

قرار :

مادة ١ - يصح للسادة الموظفين والمستخدمين والعمال المذكورين بعد السفر إلى المملكة العربية السعودية لأعمال مقاومة الجراد الصحراوي خلال موسم ١٩٥٨/١٩٥٩ .

أحمد خطاب شاهين ، محمد حسين فتح الله ، عبد المنعم أحمد عفر ، كامل عودة سليمان ، سيد عبد الفتاح حسن ، عبد اللطيف سيد أحمد ، محمود تهاى عبد المجيد ، يوسف أحمد محمد ، رمضان محمود يوسف ، محمد أمين السيد ، زكي إسماعيل الجوالى ؛

مادة ٢ - على وزيرى الزراعة والداخلية تنفيذ هذا القرار ما

مدراسة الجمهورية في ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ ( ١١ مايو سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٧٩ لسنة ١٩٥٩

بشأن الموافقة على ترشيح السيد الدكتور صلاح الدين الورقا الأخصائى بالإدارة العامة للأحياء المائية بالاسكندرية لتمثيل الجمهورية العربية المتحدة في الجولة الدراسية لمصايد الأسماك في الاتحاد السوفيتى لمدة ستة أسابيع في ربيع ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرار :

مادة ١ - ووفق على أن يمثل الجمهورية العربية المتحدة السيد الدكتور صلاح الدين الورقا في الجولة الدراسية بمصايد الأسماك في الاتحاد السوفيتى لمدة ستة أسابيع في ربيع ١٩٥٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدراسة الجمهورية في ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ ( ١١ مايو سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٧٥ لسنة ١٩٥٩

بشأن إيفاد بعثة من موظفى الحجر الزراعى إلى لبنان لفحص رسائل التفاح على نفقة الحكومة اللبنانية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرار :

مادة ١ - توفد بعثة إلى لبنان من السادة الموضحة أسماؤهم فيما بعد لفحص رسائل التفاح المصدرة إلى الإقليم المصرى ، وذلك لمدة ثلاثة أشهر ، على أن تكون مصاريف الانتقال وبدل السفر على نفقة الحكومة اللبنانية ؛

السيد / محمد عفيفى غلام ، مدير مكتب الشؤون العامة للحجر الزراعى ورئيس البعثة .

السيد / حسن أحمد رجب ، أخصائى بمراقبة الحجر الزراعى .

السيد / محمد صدق الجبروك ، أخصائى مساعد بمراقبة الحجر الزراعى

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدراسة الجمهورية في ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ ( ١١ مايو سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٧٨ لسنة ١٩٥٩

بمخصوص سفر موظفى ومستخدمى البعثة المصرية لمكافحة الجراد الصحراوى بالمملكة العربية السعودية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بإصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال .

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ بتعديل المادة التاسعة من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛